نسخ الكتاب بالسنة [دراسة مقارنة]

د. عبد الله بن سالم حمد الهنائي*، د. أحمد بن يحيى أحمد الكندي**

سلم البحث في ١٤٤٢/١/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٢/٢٧هـ

ملخص البحث:

جاء هذا البحث بعنوان نسخ الكتاب بالسنة "دراسة مقارنة" ليتوصل لهذه المسألة مفرقا بين نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ونسخ الكتاب بالسنة الآحادية وهما مسألتان طالما حصل تداخل بينهما عند كثير من الباحثين، وهدف البحث إلى:

١- تحرير محل الخلاف في مسألة نسخ الكتاب بالسنة عند المذاهب الفقهية الثمانية (السنية الأربعة، والإباضية، والشيعة الإمامية، والشيعة الزيدية، والظاهرية)

٢- إبراز أدلة كل فريق مع مناقشتها.

٣- إظهار القول الراجح بالأدلة.

واستخدم الباحثان المناهج الآتية:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء كتب علوم القرآن وكتب الفقه وأصوله عند المذاهب الثمانية لمحاولة معرفة محل النزاع فيها وإظهار أدلتها.

٢- المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين كتب الفقه وأصوله، وعلوم القرآن من جهة وبين كتب المذاهب الثمانية من جهة ثانية.

٣- المنهج النقدي: وذلك بنقد الأدلة الضعيفة وإظهار الأدلة القوية وفق القواعد الأصولية والحديثية والفقهية المتفق عليها.

وتوصل الباحثان إلى نتائج مهمة منها:

١. الجمهور على جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة عقلا وسمعا، وخالفهم الإمام الشافعي ومن وافقه حين ذهبوا إلى عدم جواز ذلك عقلا وشرعا، وتوسط فريق ثالث فقالوا بجواز ذلك عقلا لا شرعا وهو الصحيح؛ لعدم وجود مثل ذلك على واقع النصوص؛ لأن تلك النصوص لم تصل إلى درجة التواتر أولا وثانيا هي مخصصة وليست ناسخة.

٢. ذهب الجمهور يقودهم الإمام الشافعي إلى عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة الأحادية عقلا وشرعا، وقيل شرعا فقط، والصحيح أن كل ذلك لا يجوز؛ لعدم وجود دليل واحد

* أستاذ مساعد الدراسات القرآنية، بقسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.

** أستاذ مشارك الحديث وعلومه، بقسم العلوم الإسلامية كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.

سالم من المعارضة، وما قيل عن بعض النصوص إنها ناسخة فليس الأمر كذلك، بل هي من باب التخصيص، وسماه الإمام الشافعي بيانا.

٣. القول بالنسخ فيه مجازفة وخطر؛ إذ يلغي أحكام النص الأول، وأما القول بالتخصيص "البيان" هو إعمال لكلا الدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما كما هو معلوم.

٤. لم تسلم أي من النصوص التي قيل إنها ناسخة للقرآن من المناقشة، وما طرقه الاحتمال يسقط به الاستدلال.

٥. ذهب بعض المتقدمين إلى إطلاق اسم النسخ على التخصيص، ولهذا كثرت الآيات التي قيل إنها منسوخة، والصحيح أنها مخصصة.

Abstract

This research entitled 'Replacing the Holy Book with Sunna "A Comparative Study" shows the roots of this issue and distinguishing the replacing the Book with Frequent sunna (Sunna Mutawatera) and replacing the Book with mono Sunna (sunna Ohadiah). The two issues have undergone overlap among researchers over time. The aim of the research is to:

١-Edit the place of disagreement on the issue of replacing the Book with Frequent sunna according to the eight religious schools of Islamic jurisprudence (the four Sunni, the Abadi, the Imami Shiites, the Zaidi Shiites, and the Dhahiriyah).

٢- Show the proofs/evidence of each team with a discussion.

٣- Demonstrate the most correct view with evidence.

The researchers used the following research Methods:

١-The inductive approach: extrapolating the Books of Qur'anic sciences and Books of doctrine and its origins in the eight religious schools of Islamic jurisprudence in an attempt to find out where the dispute is and show its evidence.

٢-The comparative approach: a comparison between books of doctrines and its origins, and the Qur'anic sciences on the one hand and between the books of the eight ideologies of thought on the other hand.

٣-The critical approach: critiquing weak evidence and showing the strong evidence according to fundamental rules, Hadith and doctrine rules.

The researchers reached important results, including:

١-The public permissibility of replacing the Book with the recurrent Sunna(Sunna Mutawahira) rationally and logically. However, Imam Al-Shafi'i and his followers disagreed with them an believed in the inadmissibility of rationality and legitimacy. The third party held a middle view between the first and the second views and said that it is permissible legally but not legitimately. This third view is the correct view because ١) The texts do not reach the frequency level ٢) It is specific and not replacement.

٢-The public as led by Imam Al-Shafi'i, believe of the inadmissibility of

replacing the Book by the mono Sunnah (sunna ohadia) both rationally and legitimately. Rather it is only exhibited legitimately. In fact, the correct view is that all this is not permissible because of lack of even a single evidence that is free of objection and what was said as being capable of replacing id not true because it is mentioned as specific. This was referred to by Imam Al-Shafi'i called it a statement.

٣-Believing in replacing is risky and dangerous as it abrogates the provisions of the first text. As for believing in specification "statement" is the realization of both evidences, and the realization of the two guides is of more priority than neglecting one of them.

٤-None of the texts that were said to be replacing of the Qur'an were free of the discussion, and evidence is stronger than probability.

٥-Some believe in replacing over specifying. This is why a number of Quranic Verses were replaced.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد: فإن كتاب الله منبع العلوم ومفجرها، وشمس الهداية ونورها، أراده الله ليكون حجة على العالمين في كل زمان ومكان، والإكثار من القول بالنسخ في آياته يصادم هذا أيما مصادمة، حيث يجعل كثيرا من نصوصه ملغاة لا عمل لها، ومن هنا جاءت فكرة البحث في هذا الموضوع: "نسخ الكتاب بالسنة".

وتكمن مشكلة البحث الرئيسة في مدى اتفاق واختلاف المذاهب الفقهية الثمانية المشهورة في مسألة نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، ونسخ الكتاب بالسنة الآحادية، وما أدلة كل فريق؟ وكيف يمكن توجيه كل ذلك.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

١- تحرير محل الخلاف في مسألة نسخ الكتاب بالسنة عند المذاهب الفقهية الثمانية: الأربعة السنية، إضافة إلى الإباضية، والإمامية، والزيدية، والظاهرية.

٢- إبراز أدلة كل فريق في مسألة نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وبيان القول الراجح بأدلته.

٣- إظهار أدلة الفرقاء في مسألة نسخ الكتاب بالسنة الأحادية، وبيان القول الراجح بأدلته النقلية والعقلية.

٤- الكشف عن مكنونات التراث الفقهي المذهبي عند المذاهب الثمانية، وبيان وجه الاتفاق والاختلاف بينها.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يبرز مسألة أصولية فقهية قديمة بأسلوب معاصر، مقارنا بين المذاهب الثمانية الفقهية المتبوعة؛ ليكون أنموذجا من نماذج الدراسات المقارنة التي توحد ولا تفرق وتجمع ولا تشتت، وأما سبب اختيار هذا الموضوع فلأن بعض الكتب تظهر هذه المسألة بدون تحرير محل النزاع وأحيانا بدون ذكر الخلاف، كما أن هذه المسألة لم تعط حقها من حيث المقارنة والمزج بين الكتب الأصولية وعلوم القرآن من جهة، وبين كتب المذاهب الثمانية الفقهية خاصة الأصولية من جهة ثانية.

المناهج المتبعة:

اتبع الباحثان في هذا البحث عدة مناهج منها:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء كتب علوم القرآن وكتب الفقه وأصوله عند المذاهب الثمانية لمحاولة معرفة محل النزاع فيها وإظهار أدلتها.

٢- المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين كتب الفقه وأصوله، وعلوم القرآن من جهة وبين كتب المذاهب الثمانية من جهة ثانية.

٣- المنهج النقدي: وذلك بنقد الأدلة الضعيفة وإظهار الأدلة القوية وفق القواعد الأصولية والحديثية والفقهية المتفق عليها.

هيكلة الدراسة:

هذا؛ وقد اقتضى موضوع البحث أن يقسم إلى مقدمة وثلاثة مباحث -في كل منها مطالب عدة- وخاتمة فيها أهم النتائج وتوصيات.

فأما **المقدمة** -هذه- فقد ذكرنا فيها مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وسبب اختياره، والمناهج المتبعة في الدراسة وهيكلتها.

أما **المبحث الأول ففيه تعريف النسخ لغة واصطلاحا والفرق بينه وبين التخصيص، وتحرير محل النزاع**، وكان في أربعة مطالب:

المطلب الأول: وقد ضمن تعريف النسخ لغة.

المطلب الثاني: وقد حوى تعريف النسخ اصطلاحا.

المطلب الثالث: وجعل للتفريق بين النسخ والتخصيص.

المطلب الرابع: وقد كان فيه تحرير محل النزاع في تلك المسألة

والمبحث الثاني فقد كان في أدلة الفرقاء في مسألة نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وقد حوى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وفيه أدلة القائلين بالجواز مع مناقشتها.
المطلب الثاني: وقد حوى أدلة النافين للجواز مع مناقشتها.
المطلب الثالث: الذي تضمن القول الراجح مشفوعا بأدلته.
وأما **ثالث المباحث آخرها فقد كان بعنوان: أدلة الفرقاء في مسألة نسخ الكتاب بالسنة الآحادية**، وقد شمل أربعة مطالب:
المطلب الأول: وقد كانت فيه أدلة القائلين بالجواز مع مناقشتها.
المطلب الثاني: وجعل لأدلة القائلين بعدم الجواز مع مناقشتها.
المطلب الثالث: وقد حوى أدلة القائلين بالجواز زمن النبوة لا بعدها مع مناقشتها.
المطلب الرابع: وقد تضمن القول الراجح وأدلته.
الخاتمة التي حوت أهم نتائج البحث، والتوصية.

وأخيرا قائمة المصادر والمراجع فقد رتبت حسب الترتيب "الألفبائي" لألقاب المؤلفين.

وعلى كل فقد كان البحث محاولة جاهدة لإبراز آراء العلماء في مسألة النسخ هذه؛ ومع الالتزام الرجوع إلى رأي كل عالم من خلال كتبه، فإن لم يكن الأمر كذلك فإلى كتب أهل مذهبه، وكان ذلك مع سوق أدلة كل فريق من خلال كتبه لا مما كتبه الآخرون عنه، والترجيح بين الآراء وفق منهج علمي أصولي. وتم تخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخريجا علميا، فإن كانت تلك الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما فقد كفينا مؤنة الحكم عملا بالمشهور، وإن لم يكن الأمر كذلك فقد اعتمد الباحثان على ذكر قول أهل العلم فيها صحة وضعفا، ولا يفوتنا هنا الإشارة إلى أنه لم نستشهد في البحث بحديث ضعيف ولا موضوع، والحمد الله.

وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
تعريف النسخ لغة واصطلاحا والفرق بينه وبين التخصيص وتحرير محل النزاع
المطلب الأول: تعريف النسخ لغة

النسخ لغة: مأخوذ من الفعل نسخ ينسخ، من باب قطع[1] ويطلق على معنيين رئيسين هما:

١- الإزالة والرفع أو الإعدام: وقد ورد بهذا المعنى قول الله تعالى:﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ (الحج: ٥٢)، أي يزيله ويبطله، ومنه قولهم: "نسخت الشمس الظل" أي

أزالته، وهذا مثال على النسخ إلى بدل، ومثل ذلك نسخ الشيب الشباب وينسخ الشيء نَسْخاً أي يزيله ويكون مكانه[٢] ومنه أيضا قولهم: "نسخت الريح الأثر"، أي أزالته، وهذا مثال على النسخ إلى غير بدل[٣].

٢- النقل والتحويل بعد الثبوت: ومنه قولهم: "نسخت الكتاب" أي نقلت ما فيه مع بقاء الأصل[٤].

هذان المعنيان هما المتداولان عند أهل اللغة والأصول، ووجدنا العلامة ابن بركة العماني يضيف معنى ثالثا ويذكر أن هذين المعنيين هما المفهومان عند العامة، ثم ذكر الوجه الثالث وهو الإحصاء فقال: "والوجه الثالث: أن يحصي الشيء على عامله ويحتفظ به نحو قول الله جل ذكره ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٢٩﴾ (الجاثية: ٢٩)[٥]

ونجد أبا يعقوب الوارجلاني يعتبر معاني النسخ الإزالة والإبطال والنقل ثلاثة، وهو يفرق بين الإزالة والإبطال، فالإزالة عنده أخذت من قول العرب: "نسخت الشمس الظل" ويستنتج منه أن الإزالة تتم بزوال المنسوخ وثبوت الناسخ مثلما يزول الظل بمجيء ضوء الشمس مكانه[٦]، وبذلك تكون الإزالة جامعة بين زوال الشيء وحلول شيء محله، بخلاف الإبطال فهو يقتضي ذهاب الشيء كنسخ الريح للأثر وذلك بذهابه[٧].

وقال الراغب الأصفهاني: "ونسخ الكتاب نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى، بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى"[٨]، وكأنه يشير إلى أن هذا من باب المجاز، ويقوي هذا أنه صدّر بالمعنى الأول، وعلى كل فإن علماء أصول الفقه –وهم أكثر من بحث هذه المسألة– اختلفوا تبعا لاختلاف اللغويين: هل النسخ حقيقة في المعنيين السابقين كليهما ليكونا من باب المشترك المعنوي[٩] أو اللفظي[١٠]؟ أو أن النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل[١١]؟، أو أنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة[١٢]؟ قال بكل فريق، ولكل وجهة هو موليها.

لكن الظاهر أن النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، لما يلي[١٣]:

١- إن الأصل في اللغة عدم الاشتراك، ومن قال بالاشتراك فعليه الدليل، والدليل قائم على خلاف هذا المدعى، فإن قولهم: "نسخت الكتاب" مجاز، لأن ما في الكتاب لم ينقل حقيقة بل هو باق على ما هو عليه، وإذا كان الأمر كذلك، لزم أن يكون حقيقة في المعنى الثاني الذي هو الإزالة؛ لأنه إذا بطل المعنى الحقيقي في أحدهما تعين أن يكون حقيقة في الآخر[١٤].

٢- إن هذا قول الأكثرين من أهل العلم من مذاهب متفرقة وفرق متعددة وأماكن مختلفة، فيبعد واقعا أن يتفقوا على أمر إلا إذا كان كذلك، لاسيما إذا كانوا من أهل المعرفة باللغة، والأمر كذلك هنا.

٣- إن قول من قال: إنه يلزم القائلين بأن النسخ حقيقة في الإزالة إثبات التأثير للريح والشمس، مع إن المؤثر الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، وعلى هذا فيكون من باب المجاز الحقيقي يرد عليه بجوابين اثنين:

أ. إنه لما كان كل من الريح والشمس سببا في ذلك أضاف إليهما أهل اللغة الفعل حقيقة.

ب. إنه يحتمل أن يكون ذلك من معتقد أهل الجاهلية من حيث إن الريح والشمس يزيلان الأثر والظل، فيكون الخطأ في معتقد أهل الجاهلية لا في تسمياتهم[١٥] التي نحن بصددها، هذا شيء وذاك شيء آخر.

وهنا سؤال مهم يلوح في الأفق: هل من فائدة لهذا الخلاف حتى تحتدم معركته بهذه الضراوة؟

والجواب عن ذلك أن الخلاف على الصحيح معنوي. وينبني عليه جواز النسخ بلا بدل، فمن قال حقيقة في الإزالة مجاز في النقل جوزه وهذا الصحيح، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ (المجادلة: ١٢) فإنه منسوخ بالآية التي بعدها، ولا بدل للمنسوخ هنا، هذا هو مذهب جمهور العلماء.

ومن قال إنه حقيقة فيهما معا[١٦]، يكفي في رده الوقوع، وهو أقوى دلائل الإمكان، وذهب آخرون إلى أن الخلاف لفظي ولا ينبني عليه خلاف في الفروع[١٧]، ولكن الصحيح غيره كما سبق.

المطلب الثاني
تعريف النسخ اصطلاحاً

للنسخ تعريفات متعددة، ومن أهم هذه التعريفات وأجمعها وأدقها تعريف الإمام الغزالي[١٨] حيث يقول: "وحدّه أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه"[١٩]، وهلم بنا الآن لنشرح التعريف حتى يتبين لنا النسخ وتتجلي صورته أكثر من ذي قبل:

فقوله في التعريف "الخطاب" ولم يقل: "النص"؛ لأن كلمة الخطاب أعم وأشمل من كلمه النص، فالخطاب يشمل اللفظ والمنطوق والمفهوم، كما أنه يخرج بذلك الإجماع والقياس، لأنهما لا يكونان ناسخين، ولفظ الخطاب لا يشملهما بطبيعة

الحال.[٢٠]

وقوله: "الدال على الارتفاع الحكم" يتناول الأمر والنهي والخبر[٢١] وجميع أنواع الحكم من واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح، فإن كل ذلك قد ينسخ، كما يخرج بهذه العبارة التخصيص والبيان –إن أراد الحكم كله – فكل منهما لا يرفع الحكم السابق كلية[٢٢]، كما سيرد ذكره في المطلب القادم بإذن الله.

وعبر بقوله: "الثابت"؛ ليبين أنه يشترط في الحكم الأول المنسوخ أن يكون ثابتا، لأن الذي لا ثبات له لا حاجة إلى رفعه إذ لم تشغل به الذمة أصلا[٢٣].

وأخرج بقوله: "بالخطاب المتقدم" الثابت بالبراءة الأصلية إذ الأصل عدم شغل الذمة بشيء من العبادات، وهذا حكم عقلي، ورفعه لا يسمى نسخا؛ لأنه ليس خطابا شرعيا[٢٤].

وخرج بقوله: "على وجه لولاه لكان ثابتا به" ما لو كان الخطاب الأول مؤقتا بوقت وغاية معلومة أو معللاً بمعنى، فإذا جاء الخطاب الثاني عند تصرم الوقت المعين بحكم مناقض للأول –ومثّل الآمدي له– كما لو ورد قوله عند غروب الشمس: كلوا بعد قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فإن هذا وأمثاله لا يكون نسخاً.[٢٥]

وأخيرا خرج بقوله: "مع تراخيه عنه" التخصيص والبيان مطلقا، لأنه لا يشترط فيهما التراخي كما هو الحال عند النسخ، إذ لا بد من أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ[٢٦]، يقول الإمام الغزالي موضحا لما سبق: "وإنما يكون رافعا إذا ورد الحكم واستقر بحيث يدوم لولا الناسخ".[٢٧]

وعرفه الفقهاء –كما قال إمام الحرمين– بقولهم: "اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع تأخير مورده[٢٨]"، ويعبر بعضهم،[٢٩] بالنص بدل اللفظ، ويعبر فريق ثالث بالخطاب[٣٠] مكان اللفظين السابقين، والأخير أحسن، لأنه أشمل وأعم كما علمته من قبل عند شرح التعريف الأول.

ومعنى هذا التعريف: أن الحكم المنسوخ مؤقت بوقت معين ينتهي إليه، ومدة معلومة محددة لا يتجاوزها، فإذا انتهت تلك الغاية المعلومة المحددة انتهى العمل بها بذاته، والنسخ يأتي حينئذ كاشفا لذلك الانتهاء. وعلى هذا فأصحاب هذا التعريف يجعلون النسخ بيانا[٣١]، وقد أخذ عليه أن النسخ يكون وقتئذ من باب التخصيص، فيصح أن ينسخ بما يخصص به كالإجماع والقياس، وهذا جائز اتفاقا مع النسخ،[٣٢] كما أنه يمكن أن يؤخذ عليه أن إمام الحرمين نسبه إلى الفقهاء وهي نسبة غير دقيقة

فكان من الأفضل أن يقول: عرفه بعض الفقهاء.

ومن هنا يمكن القول إن الحد الأول أدق وأقوى ولا يضيره ما قيل عنه.

وإذا علمنا هذا فإنه يجدر بنا أن ننبه على أمر مهم هو أن النسخ يطلق ويراد به التخصيص في عرف العلماء المتقدمين خاصة[٣٣]، والتخصيص الذي يهمنا –هنا– كثيرا هو الاصطلاحي، وقد عرفوه بقولهم: "إخراج بعض ما يتناوله اللفظ"[٣٤] ومعناه ببساطة شديدة: ترك العمل ببعض ما يدل عليه اللفظ من حيث الإجمال، وذلك مثل تخصيص العام، والاستثناء من العدد، فكل هذا وأمثاله يعتبر تخصيصا، وهذا معنى قول بعضهم: "قصر العام على بعض أفراده[٣٥] أو إخراج بعض اللفظ العام من مدلول العام"[٣٦]، ولكن ما ذكرته أشمل وأعم، لأنه يعم الاستثناء العددي[٣٧].

وقد قسم الأصوليون المخصصات إلى نوعين:

١. متصلة: وهي الاستثناء المتصل، والشرط، والغاية، والبدل، والصفة.

٢. مخصصات منفصلة: وتشمل تخصيص الكتاب بالسنة، وتخصيص السنة بالكتاب، بغض النظر عن كون السنة آحادا أو متواترة، كما يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع والقياس عند القائلين به وهم الجمهور[٣٨].

ومن هنا يفترق كل من التخصيص والنسخ فما الفارق بينهما؟ هذا ما سيجيب عنه المطلب القادم بحول الله وقوته.

المطلب الثالث

الفرق بين النسخ والتخصيص

سبقت الإشارة إلى أن النسخ قد يطلق في عرف المتقدمين ويراد به التخصيص في كتب النسخ المتقدمة[٣٩] وبعض كتب التفسير بالمأثور، كما هو الحال في بعض المواضع من تفسير ابن جرير الطبري[٤٠]، لكنه بعد تقعيد القواعد الأصولية ظهرت الفروق الواضحة بين الاثنين، فقد ذكر علماء الأصول تلك الفروق أكثر من غيرهم، حتى أوصلها الشوكاني في إرشاد الفحول إلى عشرين فرقا، لكنها لا تخلو من بعض التكرار والتداخل[٤١]، وحسبنا هنا ذكر أهم هاتيك الفروق لعلها تهدينا في ظلمات ذلك الاشتباه الحاصل، وتعصمنا من أن نقع في خلل عدم التميز بينهما، فإليكها:

١. إن النسخ قطع لاستمرار التشريع الأول بالمرة بعد أن عمل به المسلمون مدة من الزمن طويلة كانت أم قصيرة، أما التخصيص فهو قصر الحكم العام على بعض أفراد ذلك الموضوع وإخراج البقية عن ذلك الشمول قبل أن يعمل المكلفون بعموم التكليف، وعلى هذا فإن النسخ يكون اختصاصا للحكم بعض الأزمان[٤٢]، والتخصيص يكون

اختصاصا ببعض الأفراد، فهذا تخصيص زماني وذلك تخصيص إفرادي، وهذا أقوى الفروق وأجلاها وأظهرها، وأسهلها فهما وأكثرها تطبيقا.

٢. يشترط في النسخ أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ من حيث النزول بخلاف التخصيص، إذ لا يشترط فيه ذلك، فيكون بسابق عليه أو لاحق أو مقارن، وأقوها ما كان مقارناً.[٤٣]؛ ولذلك قيل: "إذا ثبت عموم الأزمان والأعيان بقول، ثم نسخ بعض تلك الأعيان والأزمان كان تخصيصا لا نسخا"[٤٤]، ومن عباراتهم الدالة على التفريق في هذا الأمر:" التخصيص بيان الأعيان، والنسخ بيان الأزمان"[٤٥]، ومعنى العبارة:" أن التخصيص استثناء بعض الأفراد من حكم العام، والنسخ تحديد زمان الحكم وإنهاؤه"[٤٦]، غير أن هناك من أوجه التخصيص ما كان ضابطه الزمان، كتقييد الصوم بشهر رمضان والحج بأشهره المعلومات، فهذا مجرد تقييد للحكم ببعض الأزمنة، وليس المراد رفع الحكم، بل إن "من لوازم التكليف أن يقع في الزمان إما ممتدا كوجوب الإيمان وتحريم الكفر والمعاصي أو محددا كوجوب الفرائض من الصلاة والصيام والحج"[٤٧].

٣. إنه يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى في الأحكام الفرعية خاصة، أما التخصيص فلا يجوز أن تخصص شريعة بشريعة أخرى.[٤٨]

٤. إن التخصيص لا يتأتى على الأمر لمأمور واحد، ولا على النهي لمنهي واحد، وهذا طبيعي، لأن أصل الأمر أو النهي قد جاء هنا لواحد فقط، كما لو قيل: " أكرم زيدا" فلا يجوز تخصيصه، إذ التخصيص لا يكون إلا من متعدد، أما النسخ فيمكن أن يعرض لواحد. ومن ذلك نسخ الأحكام الخاصة به ﷺ[٤٩].

٥. إن العام تبقى حجيته بعد تخصيصه؛ إذ لا يخرجه التخصيص عن الاحتجاج به في مستقبل الزمان فيما عدا الصورة أو الصور المخصوصة، وهذا بخلاف النسخ فإنه يبطل حكمه عن العمل به في مستقبل الزمان خاصة فيما إذا كان في أمر بمأمور به واحد[٥٠]

٦. إن النسخ قد يرفع جميع أفراد العام، وقد يرفع بعضها بخلاف التخصيص، فإنه لا يكون إلا لبعض أفراد العام، وإلا صار نسخا[٥١]

٧. إن النسخ لا يقع في الأخبار بخلاف التخصيص فإنه يكون فيها كما يكون في غيرها.[٥٢]

٨. إن التخصيص يجوز بالأدلة النقلية، كالكتاب والسنة، وقد يجوز بالأدلة العقلية كالقياس ودليل الحس، فهذا قوله تعالى﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف:٢٥) قد

خصصه ما شهد به الحس والواقع من عدم تدمير الريح للسماء والأرض. أما النسخ فإنه لا يجوز إلا بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة على خلاف في بعض المسائل[٥٣]، كما سيأتيك نبأه بعد حين، فانتظره في المطلب القادم بحول الله.

٩. يدل النسخ على كون المنسوخ مرادا، أما التخصيص فيدلّ على أن ما خرج عن العموم ليس مرادا، وبعبارة أخرى:" التخصيص يدلّ على أنّ المخرج غير مراد بالحكم ابتداء، وإن دلّ عليه اللفظ وضعا، والنسخ يدلّ على أن المنسوخ كان مرادا"[٥٤].

المطلب الرابع

تحرير محل النزاع

لا خلاف[٥٥] في جواز نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بالمتواترة، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر، وإنما الخلاف فيما وراء ذلك. والذي يهمنا هنا نسخ الكتاب بالسنة، والأكثرون والمحققون من العلماء يفصلون في هذه المسألة، ويفرقون بين السنة المتواترة والأحادية، وإلى تفصيل ذلك:

١. نسخ الكتاب بالسنة المتواترة:

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذلك جائز عقلا وشرعا، وممن قال بهذا: الحنفية، ونسب إلى مالك وأصحابه وجمهور المتكملين من الأشاعرة، والمعتزلة، وبه قال أكثر الزيدية وجمهور الإباضية ورواية عن أحمد، وبه قال الشافعية وإليه ذهب ابن حزم الظاهري[٥٦]، وذهب بعض العلماء[٥٧] إلى أن ذلك جائز عقلا لكنه لم يرد شرعا، وذهب فريق ثالث إلى أن ذلك غير جائز لا عقلا ولا شرعا، وإليه ذهب الإمام الشافعي، ونسب إلى جمهور أصحابه، وأحمد في رواية عنه، واختاره الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، والحارث المحاسبي، وهو قول أكثر الظاهرية، وبعض الزيدية[٥٨]، ولكل وجهة هو موليها.

٢. نسخ الكتاب بالسنة الأحادية:

هذه المسألة بعكس سابقتها، فقد ذهب جمهور الأمة من جميع فرقها ومذاهبها إلى عدم جواز نسخ القرآن بخبر الواحد[٥٩]، بل نقل إمام الحرمين الإجماع على ذلك[٦٠].

وقد اختلف هؤلاء، فذهب الأكثرون منهم إلى جواز ذلك عقلا ومنعوه شرعا[٦١]، وذهب القليل منهم إلى أن ذلك ممنوع عقلا وشرعا[٦٢].

وذهب فريق ثان إلى جواز نسخ الكتاب بخبر الآحاد، وإلى هذا ذهب بعض الظاهرية كداود، وابن حزم، وقد انتصر له انتصارا منقطع النظير، وقد وافقهما على

ذلك قلة من العلماء[٦٣].

وفصل فريق ثالث حيث قال: إن ذلك جائز عقلا وواقع شرعا في زمن النبيﷺ فقط لا بعده؛ وإلى هذا ذهب السرخسي[٦٤] من الحنفية، والإمام الباقلاني، والغزالي من الشافعية[٦٥]، وأبو الوليد الباجي، والقرطبي من المالكية[٦٦]، ولكل وجهه هو موليها.

وبعد أن علمنا معا موضع الخلاف بين العلماء في مسألتنا يجدر بنا الآن أن ننتقل إلى الاستدلال لكل فريق من الفرقاء في كل من المسألتين السابقتين، ولعل المبحثين القادمين سيميطان اللثام عن ذلك كله والله الموفق.

المبحث الثاني
أدلة الفرقاء في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة
المطلب الأول: أدلة القائلين بالجواز

قد قلت فيما سبق أن هذا المطلب هو مذهب الجمهور من الأئمة، وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة كثيرة منها:

١- أن نسخ القرآن بالسنة المتواترة لا مانع منه عقلا فكما أن القرآن وحي من عند الله فكذلك السنة هي وحي من عند الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ (النجم: ٣- ٤) ولا فارق بينهما إلا أن ألفاظ القرآن الكريم معناه من عند الله، وألفاظ السنة من ترتيب الرسول ﷺ وإنشائه، وهذه فوارق بسيطة لا أثر لها فيما نحن بصدده، وما دام أن الله هو الذي ينسخ وحيه بوحيه، فنسخ أحد الوحيين بالآخر لا مانع منه عقلا، وحيث إن الأمر كذلك فقد تعين الجواز.٦٧

واعترض على هذا الدليل بأنه قد ينسخ النبي ﷺ الآية باجتهاد منه، وهذا ليس من عند الله، فكيف تقولون بالجواز العقلي؟! وأجيب عن هذا الاعتراض بأن اجتهاد النبي ﷺ مأذون فيه له من ربه بدليل أنه إذا فعل خلاف الأولى جاءه الوحي مصوبا لذلك الذي فعل، وما دام الأمر كذلك فقد اتضح أن كل أمر يفعله الرسولﷺ من عند الله...٦٨

٢- واستدلوا أيضا بأن القرآن والسنة كليهما من عند الله، وقد تساوى حالهما من حيث وجوب العلم والقطع على الحكم الثابت بهما؛ لأن كلا منهما جاء متواترا وهو من عند الله، وإذا جاز نسخ القرآن بالقرآن جاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، الموجبة للعلم؛ إذ لا وجه للتفريق بينهما ولا وجه للإحالة عقلا، وكل ذلك دليل على الجواز.٦٩

ونوقش هذا الدليل بأنه لو نسخ القرآن بالسنة المتواترة لارتفع دليل النبوة

الذي هو القرآن.

وأجيب بأن هذا من غريب القول؛ إذ إن القرآن لم يرتفع حتى لو نسخ كله بالسنة، لأن معجزته هي فصاحته وليس فيما يدل عليه من أحكام فقط، ومثل ذلك قتل ناقة سيدنا صالح لم تبطل معجزته.[٧٠]

٣- واستدلوا ببعض ما وقع من السنة، وقالوا إنه ناسخ لبعض آيات من الذكر الحكيم، ومعلوم أن الوقوع هو أقوى دلائل الإمكان- كما يقال- ومن ذلك:

أ- حديث: "لا وصيه لوارث"[٧١] حيث نسخ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:١٨٠) فالحديث متواتر عند بعض أهل العلم ومشهور عند آخرين وقد نسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين إذ لا وصيه لوارث كما هو متفق عليه.

ونوقش هذا الاستدلال من عدة أمور:

(١)إن الحديث آحادي ولم يبلغ حد التواتر، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل[٧٢]، وأجاب بعضهم[٧٣] عن هذا بأن الحديث متواتر ومشهور من حيث العمل به عند عامة أهل العلم، وهذا يكفي في الاستدلال. ويمكن أن يناقش بأن هذا لا يكفي لأن العمل شيء والحديث من حيث سنده شيء آخر، إذ يمكن أن يكون للعلماء لهم وجه آخر للاستدلال غير هذا الحديث، وما طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال، ويمكن أن يضاف بأن عدم تخريج الإمام البخاري وكذا مسلم كاف في دفع القول بتواتره.

(٢)إنا لا نسلم بأن الآية منسوخة بهذا الحديث، بل هي منسوخة بآية المواريث، لأن وجوب الميراث للوالدين وبعض الأقربين هو الذي نسخ الوصية لهم[٧٤]، والحديث داعم لذلك فقط، وما دام الأمر كذلك فقد تطرق لذلك الدليل احتمال وعليه فيسقط به الاستدلال.

(٣)لا يمكن أن يسلم بأن الحديث من باب النسخ، وإنما هو من باب التخصيص فقد قصر الوصية على بعض ومنعها عمن يرث[٧٥] بدليل أن بعض أهل العلم[٧٦] ذهب إلى وجوبها للأقربين غير الورثة، ومعلوم أن مثل هذا لا يسمى نسخا باتفاق الجميع بل هو تخصيص وعليه فإن دليلكم قد تطرق إليه احتمال ثالث، وما طرقه الاحتمال يسقط به الاستدلال فكيف بثلاثة احتمالات؟.

ب- ومما استدلوا به لوقوع النسخ قوله ﷺ: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٧٧] وقالوا إنه نسخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي

﴿ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ (النساء: ١٥) فإن الحديث وهو متواتر قد نسخ الآية الكريمة، وهذا دليل قوي على جواز النسخ؛ إذ إن الوقوع أقوى دلائل الإمكان"[٧٨]

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأمرين:

أولهما: إنا لا نسلم بأن الحديث من قسم المتواتر، ومن ادعى خلاف هذا فعليه الدليل، ولا يقال إن عمل الأمة عليه فيكون في مقام التواتر، لأنه قد يكون لهم أدلة غيره وما طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ثانيهما: إنا لا نسلم أن الحديث هو الناسخ للآية الكريمة إذ هو آحادي، وإنما الناسخ لها هو آية النور وهي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ (النور: ٢) والحديث إنما جاء مخصصا لعموم الآية الكريمة[٧٩]، وقد تواتر العمل بذلك وقيل غير هذا[٨٠] وما دام الأمر كذلك فإن دليلكم قد تطرق إليه احتمال ثان فهو أحرى بأن لا يكون قادرا على الصمود في وجه احتمالات أخرى، ومعنى هذا أنه يسقط به الاستدلال.

المطلب الثاني
أدلة النافين لنسخ الكتاب بالسنة المتواترة

سبق القول إلى رائد هذا القول والمنظر له هو الإمام الشافعي ثم وافقه من وافقه بعد ذلك وقد استدل هؤلاء بأدلة كثير أهمها ما يلي:

١. يقول تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾ (البقرة: ١٠٦) ووجه الدلالة من الآية الكريمة على منع نسخ السنة المتواترة للكتاب من خلال عدة أمور:

أ. إن الله قال: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾ والسنة ليست خيرا من القرآن ولا مثله، فكيف تنسخه؟

ب. إن قوله تعالى: ﴿نَأۡتِ﴾ يفيد أن الآتي هو الله، والسنة لم يأت بها الله بل الرسولﷺ، ومعنى هذا أن السنة لا تقوى على نسخ ما جاء به الله تعالى في القرآن.

ت. إن الله تعالى أخبر أن الذي ينسخه من الآيات يأتي بخير منه، وهذا يعني أنه لابد أن يكون من جنسه فدل ذلك على أن الناسخ لا بد وأن يكون قرآنا لا سنة، ومعناه أن القرآن هو الذي ينسخ القرآن لا غير[٨١].

نوقشت هذه الأدلة بما يلي[٨٢]:

(١) إن الخيرية التي ذكرت في الآية الكريمة هي أعم من أن تكون في اللفظ فقط،

بل هي في الأحكام ومصالح العباد، وكما تكون في القرآن تكون في السنة، لأن كل ذلك من عند الله، والله أعلم حيث يجعل مصلحة عباده.

(٢)ويجاب عن الاستدلال الثاني بأن السنة وحي من عند الله، وما على الرسول إلا البلاغ والتعبير فقط، وعليه فالآتي بها في الحقيقة هو الله وحده كما هو الحال مع القرآن.

(٣)ويجاب عن الثالث بأنه لا فرق بين الكتاب والسنة، إذ كل منها من عند الله والله أعلم حيث يجعل مصلحة عباده وخيريتهم.

٢. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(النحل: ٤٤) ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله وصف نبيه ﷺ بأنه مبيّن، ومعلوم أن النسخ رفع، وعليه فالبيان شيء والنسخ شيء آخر، والرسول مبيّن لا ناسخ، وأجاب الآمدي عن هذا الاستدلال بما ملخصة أن معنى "يم" لتظهر للناس، وهذا أعم من بيان المجمل والعموم، لأنه يتناول إظهار كل شيء، ومن ذلك النسخ على أن النسخ بيان أيضا، كما أن وصف النبيﷺ بالمبيّن لا يقتصر على البيان القرآني بل يشمل ما هو أعم من ذلك.[٨٣]

٣. واستدلوا أيضا بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾ (النحل: ١٠١) ووجه الاستدلال بأن الله أخبر في الآية الكريمة إنما يبدل آية بآية، لا بسنة.

ونوقش هذا بأن موضوع وظاهر الآية إنما في رسم الآية وليس في الحكم، ومحل النزاع في الأحكام لا في الرسم[٨٤]، أضف إلى هذا أن الآية يمكن أن تفهم بما هو أعم من ذلك وإذا تطرق إلى هذا الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال.

٤. استدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ (النحل: ١٠٢)، ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أنها جاءت ردا على المشركين الذين قالوا إنما أنت مفتر، فأزال الله وهمهم بهذه الآية التي دلت على أن التبديل لا يكون إلا بما نزّل روح القدس وهو القرآن[٨٥].

ونوقش هذا الدليل بأن الآية لا تدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة المتواترة إلا أن تكون السنة لم ينزل بها روح القدس، وليس الأمر كذلك إذ السنة من الوحي وإن كانت لا تتلى مثل القرآن[٨٦].

٥. واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا

مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ ﴾ (يونس: ١٥) والدلالة ظاهرة من حيث إن القرآن لا ينسخ إلا بقرأن أما السنة فلا.[٨٧]

ونوقش هذا الدليل بما يلي:[٨٨]

أ. إن قوله تعالى: ﴿إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ ﴾ يعني تبديل آية مكان أخرى رسما وليس حكما، والنسخ الذي نحن بصدده من حيث الأحكام.

ب. إن النسخ بالسنة من باب النسخ بالوحي فلم يكن ﷺ متبعا إلا ما يوحى إليه، والقرآن والسنة في هذا الأمر سواء.

٦- واستدلوا بالمعقول، ومن أقوى ما استندوا إليه أن القرآن معجز من جهة لفظه، والسنة ليست كذلك، وكذا الأمر من جهة حكمه فقد اعتبرت الطهارة في تلاوته وفي مس سطوره، وهذا بخلاف السنة، وما دام الأمر كذلك فالضعيف لا يجوز أن يرفع القوي.

ونوقش هذا بأن القرآن وإن كان معجزا من حيث لفظه وبلاغته ومحترما، إلا أنه ليس فيه ما يدل على أن دلالة كل آية منه أقوى من دلالة غيره من الأدلة، والمسألة التي بصددها هي الأحكام لا التلاوة والبلاغة.[٨٩]

المطلب الثالث

القول الراجع وأدلته

من ينعم النظر في أدلة كل من الفريقين السابقين يجد أن أكثرها سقط بالمناقشة، ولم يسلم من الجرح والطعن، وسبحان الله الذي يريد أن يظهر وسطية دينه في كل شيء حتى في بعض الأقوال أحيانا: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾ (البقرة: ١٤٣).

ومن هنا يمكن القول باطمئنان أن قول الجمهور مع احترامنا لقائليه لم يستطع أن يأتي بدليل وقوع واحد سالم من النقد، وكذا القول مع الإمام الشافعي وموافقيه، وهو أقوى حجة وأسطع برهانا من القول الذي تبناه الجمهور.

وبعد هذا كله ما الحل حينئذ؟ والجواب أن نسخ السنة المتواترة للقرآن مبدأ لا يرفضه العقل من حيث المبدأ، وأما من حيث وقوع ذلك فهو يكاد يكون أندر من الكبريت الأحمر، وهذا حل وسط يجمع الفرقاء، وقد قال به بعض العلماء قديما وحديثا[٩٠] وما دعانا إلى الميل إلى هذا القول هو ما يلي:

١- إن السنة المتواترة هي صنو القرآن، وكلاهما من عند الله، فما المانع عقلا أن تنسخ القرآن الكريم أن لو وجدت؟ أما الفروق التي حاول بعض الناس ذكرها لتوهين

القول بالنسخ فما أخالها تنجح إذ المقام نسخ أحكام لا ألفاظ، فاللفظ القرآني –أن لو نسخ الحكم– باق يتعبد به ويتحدى به من حيث الفصاحة والبيان، وتبقى له قدسيته من حيث عدم جواز قراءة الجنب والحائض له، وكذا مس المحدث للمصحف الشريف.

٢- إن الأحاديث التي قيل إنها متواترة ونسخت بعض الآيات تناقش من جهات عدة، يجعلها غير قادرة للنهوض من أجل الاحتجاج بها، وبالمثال يتضح المقال:

أ. حديث:" لا وصية لوارث"[٩١] قالوا نسخ آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ١٨٠)، وهو حديث متواتر خاصة من حيث العمل، ويناقش هذا بأن دعوى التواتر تحتاج إلى برهان ساطع، ويكفي في ردها عدم تخريج الشيخين للحديث، حتى قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث بعد أن ساق بعض من خرجه: "ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا"[٩٢].

وإن سلمنا جدلا بتواتره –رغم بعده– إلا أنا لا نسلم بأنه هو الناسخ للآية بل على القول بنسخها– مع ضعفه– قيل إن الناسخ لها هو آية المواريث كما روي عن ابن عباس ﷺ وغيره من السلف[٩٣].

ومن ينظر بعين الإنصاف يجد أن الآية غير منسوخة لأمرين اثنين:

(١)إن القول بالنسخ هو آخر ما يلجأ إليه عند العلماء، وذلك عند تعذر طرق الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض، وإعمال النصين أولى من إهمال أحدهما، وهذا هو الشأن مع هذه الآية الكريمة، فحكم الوصية للأقارب غير الورثة باق على وجوبه، وقد قال به جماعة من أهل العلم سلفا وخلفا، وذهب آخرون[٩٤] إلى جعل الآية خاصة بمن يرث من الوالدين والأقربين لعلة كالكفر مثلا.

(٢)إن ما روي عن ابن عباس من القول بنسخها، هو تخصيص، وهذا مشهور في مصطلح العلماء المتقدمين، وسماه الإمام الشافعي بيانا وتفسيرا،[٩٥] وهذه مصطلحات لا تغير ولا تقدم ولا تأخر من حيث المعاني والأحكام، إذ العبرة للأحكام والمعاني لا للألفاظ والمباني، وأخيرا يمكن حمل الحديث على أنه مخصص للآية الكريمة، وجملة القول: إن ما طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال.

وما أحسن ما سطره يراع قلم العلامة السيد محمد رشيد رضا في هذه المسألة حيث قال: "وصفوة القول أن الآية غير منسوخة بآية المواريث؛ لأنها لا تعارضها بل تؤيدها، ولا دليل على أنها بعدها ولا بالحديث، لأنه لا يصلح لنسخ الكتاب فهي

محكمة وحكمها باق، ولك أن تجعله خاصا بمن لا يرث من الوالدين والأقربين كما روي عن بعض الصحابة، وأن تجعله على إطلاقه ولا تكن من المجازفين الذين يخاطرون بدعوى النسخ فتنبذ ما كتبه الله عليك بغير عذر"[٩٦]

أما حديث الرجم الذي فيه: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٩٧] وقالوا إنه ناسخ لآية النساء: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: ١٥) والجواب عن هذا الأمر من وجهين هما:

(١)إن الحديث غير متواتر من حيث الإسناد، ومن ادعى ذلك فعليه الإثبات، أما تواتر العمل عند الأمة به فشيء آخر ولأدلة أخرى.

(٢)إن سلمنا جدلا بتواتره –رغم بعده– فإنا لا نسلم بأن هذا الحديث هو الناسخ للآية بل إن الناسخ لها هو آية النور والحديث جاء مخصصا لها من باب قصر العام على بعض أفراده والمسألة ظاهرة جلية.

(٣)ما دام الأمر كذلك مع الأحاديث التي قيل إنها ناسخة، وإنها لم يثبت تواترها فإنا نعتذر للجمهور على رد قولهم، – وهم وإن كانوا كبراء في نظرنا– فإن الحق أكبر من الجميع، كما أنا نعتذر للإمام الشافعي ومن وافقه على عدم قبول قوله في عدم جواز النسخ للقرآن بالحديث المتواتر عقلا.

(٤)في هذا القول محاولة للجمع بين الفرقاء وتوسط في النظر وتتبع للواقع[٩٨] والله الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الثالث

أدلة الفرقاء في نسخ القرآن بالحديث الآحاد

المطلب الأول: أدلة القائلين بالجواز عقلا وشرعا

سبق القول إلى أن هذه المسألة تختلف عن سابقتها من حيث إن الجمهور ذهبوا فيها إلى القول بعدم الجواز، وخالفهم ابن حزم الظاهري ومن وافقه فقالوا بالجواز عقلا وشرعا، وتوسط فريق ثالث فقالوا بالجواز في زمنه ﷺ، ولنذهب الآن إلى الأدلة فهناك يتبين القوي من الضعيف، والصحيح من الفاسد، ولنبدأ بذكر أدلة القائلين بالجواز الذين استدلوا بأدلة هي:

١. إن الله أمر عباده بوجوب طاعة الله وطاعة رسوله على حد سواء، كما أن ما جاء به الرسولﷺ وحي من عند الله مثله مثل القرآن، فكل منهما من عند الله، وما دام الأمر كذلك، فلا مانع من جواز نسخ الكتاب بالسنة الأحادية فهو من باب نسخ

الوحي بالوحي، وإذا تعارض وحيان وجب الأخذ بالمتأخر منهما وهو ما نحن بصدده[٩٩]، ونوقش هذا الدليل بما يلي:

١- إن وجوب طاعة الله والرسول شيء والنسخ شيء آخر.

٢- إن نسخ القرآن الذي هو مقطوع بثبوته بخبر الواحد ليس من باب الوحي بالوحي، لأن القرآن وحي مقطوع به، والسنة الآحادية ليست كذلك، فهي لا تقوى على رفع نص قطعي، بل القول بهذا فيه مجازفة لاحتمال السهو والخطأ في أحاديث الآحاد، وإذا قال قائل إنكم قبلتم القول بنسخ الحديث المتواتر للقرآن فمالكم لا تقبلون نسخ السنة الآحادية للقرآن؟ فيقال له إنا مع قبولنا ذلك القول من حيث العقل لكنه لم يصح من حيث السمع، أضف إلى هذا أن قياس خبر الواحد على المتواتر قياس مع الفارق، فالمتواتر مقطوع به من حيث سنده، والآحاد مظنون به من حيث سنده[١٠٠].

٣- بما إن الخبر المتواتر ينسخ القرآن وكذلك يخصصه فكذلك الآحاد؛ وبيان ذلك أنكم تجوزون تخصيص القرآن بالواحد فما المانع من جواز نسخ خبر الواحد للقرآن قياسا على الأول، إذ لا فارق بين الاثنين[١٠١]؟

نوقش هذا الدليل بأن القياس فاسد، لأنه قياس مع الفارق؛ لأن النسخ رفع وإبطال للدليل الأول، بينما التخصيص بيان وجمع بين الدليلين،[١٠٢] فالدليل الأول باق يشمل حكمه بعض الأفراد.

٤- إن هنالك أحاديث كثيرة لا تعد بحسبان نسخت آيات كثيرة، والوقوع أقوى دلائل الإمكان ومن ذلك:

أ. حديث: "لا وصية لوارث"[١٠٣] وهو آحاد، فقد نسخ آية الوصية في سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ١٨٠).

ونوقش هذا الدليل بما سبق في المبحث الثاني، فلا معنى لإعادته هنا[١٠٤]، ولا بأس أن أذكرك بأن هذا من باب التخصيص لا النسخ.

ب. حديث:" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[١٠٥] فقد نسخ آية النساء التي يقول فيها سبحانه: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم.."[١٠٦] ونوقش هذا الدليل بما نوقش به سابقه من أن هذا تخصيص لآية النور التي هي الناسخة لآية النساء.

ت. حديث: "نهي النبي ﷺ عن أكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير"١٠٧ فإنه نسخ قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (الأنعام: ١٤٥)

ونوقش هذا الدليل بأنه كسابقيه من باب التخصيص للآية وليس نسخا؛ فإن الآية لم ترفع أحكامها كلية، بل قصر الحديث معنى الآية على وقت نزولها، فهو من باب التخصيص ببعض الزمان دون بعض.[١٠٨]

د. حديث:" غسل الرجلين"[١٠٩] فإنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦) يقول ابن حزم: "فإن القراءة بخفض أرجلكم كلاهما لا يجوز إلا أن يكون معطوفا على الرؤوس في المسح ولا بد؛ لأنه لا يجوز البتة أن يحال المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف عليه، لأنه إشكال وتلبيس وإضلال لا بيان ثم يقول ... فلما جاءت السنة بغسل الرجلين صح أن المسح منسوخ عنهما"[١١٠] .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه من غرائب ابن حزم الظاهري كيف وأن قراءة من قرأ بالنصب معطوفة على قوله تعالى: "فَٱغْسِلُوا۟" الأولى، وهذا مما لا يكاد يخالف فيه أحد، يقول الامام القرطبي:" فمن قرأ بالنصب جعل العامل اغسلوا وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو ثابت من فعل النبي ﷺ ثم قال ...إنه حدهما فقال إلى الكعبين كما قال في اليدين إلى المرافق، فدل على وجوب غسلهما"[١١١].

هـ. الحديث الذي[١١٢]: "أمر النبي ﷺ فيه بقتل ابن خطل"[١١٣] وكان متعلقا بأستار الكعبة يوم فتح مكة قالوا هو ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ (البقرة: ١٩١). والجواب عن ذلك أن الآية نسختها آية أخرى[١١٤] هي قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ (التوبة: ٥)، وهذه الآية من أوائل سورة التوبة وهي نازلة في السنة السابعة للهجرة باتفاق[١١٥]، وقصة ابن خطل في السنة الثامنة في فتح مكة؛ فإذا كان من ناسخ للآية فيكون هو آية التوبة وليس الحديث فهو متأخر زمنا، وعليه فيكون الحديث مجرد تطبيق لآية التوبة أو تخصيص لآية البقرة إن لم نقل بالنسخ.

و. ومما ذكره تطبيقا لقاعدة النسخ تلك قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ (النساء:٢٤)، قالوا نسخت: "بنهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها"[١١٦].

ونوقش هذا الدليل بأنه من قبيل التخصيص لا النسخ.[١١٧]

ز. ومما قيل إنه منسوخ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[١١٨] قالوا نسخها فعل النبي ﷺ بغزو ثقيف في الشهر الحرام، وكذلك غزوه لبني عامر في غزوة أوطاس في الشهر الحرام، قيل بل نسخت ببيعة الرضوان على قتال في ذي القعدة[١١٩]

والجواب أن كل هذا ضعيف، فإن كانت الآية منسوخة –على القول بنسخها– لا محالة فإن الناسخ لها هو آية التوبة، كما يقول الزهري[١٢٠]: وهي قول تعالى: "فاقتلوا المشركين كافة"[١٢١] وأما غزوات النبي ﷺ وبيعة الرضوان، فإن ذلك كله مما لا يصلح أن يكون ناسخا لأمرين:

(١)إن الغزو شيء والقتال شيء آخر في الأشهر الحرم.

(٢)إن هذا من باب التخصيص لا النسخ، إذ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وأنت خبير بأن بعض أهل العلم يقولون بأن الآية غير منسوخة، حتى إن عطاء كان يحلف على القول بأنها محكمة وأنها لم تنسخ[١٢٢]، وإذا علمت كل هذا بعد هذه الجولة السريعة تأكد لديك تمام التأكد انهيار أدلة ابن حزم ومن وافقه فلم يسلم منها دليل من المناقشة والمعاتبة، ولا تنسَ أن كل ما طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

المطلب الثاني

أدلة القائلين بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة الأحادية

لا ينبغي أن يعزب عن بالنا أن هذا القول هو قول جمهور الأمة من كافة الفرق والمذاهب، وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من أهمها ما يلي:

١. إن القرآن نقل بالتواتر والحديث الآحاد وصل إلينا بطريقة الآحاد، والأول مقطوع به والثاني مظنون، ولا يجوز أن ينسخ ويرفع مقطوع به بمظنون.[١٢٣]

٢. إجماع الصحابة[١٢٤] على ترك الأخذ بخبر الآحاد إذا عارض القرآن؛ إذ المقطوع به لا يقضى عليه بمظنون به؛ ومن ذلك قول سيدنا عمر ﷺ: "لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت"[١٢٥].

ووجه الدلالة أن عمر ﷺ قال ذلك ولم يخالفه أحد فعد إجماعا منهم، ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن دعوى الإجماع لا تخلو من تكلف وإن سلمت فهو إجماع سكوتي، وفي الاحتجاج به مقال.

٣. إن نسخ الكتاب بالسنة الأحادية لم يقع، وكما هو معلوم أن الوقوع أقوى دلائل الإمكان، فبعد تتبع الأدلة واستقرائها لم يوجد فيها قرآن نسخ بحديث آحادي، وما قيل إنه كذلك، فهو من باب التخصيص ليس إلا، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يدل على عدم الوقوع وعدم الوقوع يدل على عدم الجواز شرعا[١٢٦]، ويمكن أن يقال إن هذا الدليل هو أقوى دليل للجمهور، فمن ادعى أن ذلك كائن يطالب بالبرهان والباب مفتوح إلى قيام الساعة.

المطلب الثالث

أدلة القائلين بأن النسخ واقع في زمن النبي ﷺ فقط

توسط فريق من العلماء بين القولين السابقين، وقال: إنه يجوز أن ينسخ القرآن بخبر الواحد في زمن النبي ﷺ[١٢٧] لا بعده، وقد سبق ذكرهم بأسمائهم؛ وقد استدلوا لما ذهبوا إليه "بحادثة مسجد قباء وذلك أن المسلمين افتتحوا الصلاة إلى بيت المقدس فاجتاز بهم مجتاز وهم في خلال الصلاة، فأخبرهم أن القبلة قد حولت، فاستداروا قبل أن يتحقق ذلك عندهم تواترا، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ذلك"[١٢٨] فدل على الجواز لا سيما وأن ذلك قد وقع[١٢٩].

ويمكن أن نناقش هذا الدليل بأمرين:

١. إن هذا حديث آحاد صحيح لكن احتفت به القرائن المفيدة للعلم كقربهم من مسجد رسول الله ﷺ وسماعهم لضجة الخلق ونحو ذلك[١٣٠].

٢. إن هذا ليس من باب نسخ القرآن بخبر الواحد، بل هو من باب نسخ السنة المتواترة أو الأحادية بخبر الواحد، وهذا شيء وذاك شيء آخر؛ فإن السنة المتواترة والآحادية كل منها شيء نسبي على خلاف الأمر مع القرآن فإنه مقطوع به، وإذا علمت هذا فإنه يسقط الاستدلال بهذا الدليل؛ لأنه تطرق إليه الاحتمال.

المطلب الرابع

القول الراجح وأدلة رجحانه

وقد يقول قائل إنكم ترجحون ما رجحه الجمهور خوفا من أن يقال خالفتموهم، فنقول: صحيح أننا وافقنا الجمهور هنا لكن ذلك لم يكن مجرد مصادفة بل ناتج عن أدلة سمعية وقياسية جلية وأدلة عقلية، فنقول وبالله التوفيق: إن القول بجواز نسخ الكتاب بالسنة الآحادية قول ضعيف، وعكسه هو الجلي الذي ينبغي الأخذ به؛ لما يلي:

١. إن القرآن جاء متواترا من حيث ألفاظه، أما السنة الأحادية فجاءت آحادا، ومعنى

هذا أن الأول مقطوع بوصوله إلينا والثاني مظنون به، ولا يشك شاك في أن الظن لا يقوى على نسخ القطعي حيث إن النسخ يؤول إلى رفع وإزالة النص الأول.

٢. إن ما استدل به القائلون بجواز النسخ من الأحاديث هو نوع من السراب الذي يحسبه الظمآن ماء، كيف لا وأنك قد لاحظت معنا في المطالب السابقة أن أيا منها لم يسلم من المناقشة إما لكونه ليس هو الناسخ أو إما لكونه من باب التخصيص، والتخصيص شيء والنسخ شيء آخر.

٣. إن القول بالنسخ يؤدي إلى إهمال دليل مقطوع به، والأخذ بظني، بينما القول بالتخصيص أو البيان كما سماه الإمام الشافعي، هو أخذ بالدليلين، والأخذ بالدليلين والجمع بينهما ما أمكن هو المطلوب، وأولى من إهمال أحدهما.

٤. قد يقول قائل روي عن بعض السلف القول بنسخ آيات كثيرة ببعض الأحاديث وهي أحادية باتفاق الجميع فما أنتم قائلون؟ والجواب عن هذا أنه من باب تسمية التخصيص نسخا كما هو متعارف عليه عند بعض المتقدمين، ومعلوم أن العبرة للأحكام والمعاني لا للألفاظ والمباني.

٥. إن نسخ الكتاب بالسنة أيا كان نوعها لم يقع، ومن ادعى ذلك أو وجده فعليه الإتيان به، وإذا سلم من المناقشة فنحن مستعدون للأخذ به، ولعل ذلك بعيد كل البعد، وما دام لم يقع شيء من ذلك فمعناه عدم الجواز، وهذا ما أخذ به الإمام الشافعي من أول وهلة، فلله دره ما أحكمه! وما أعمق بعد نظره، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الخاتمة:

بقارب صغير أبحرنا في علوم التفسير والحديث وأصول الفقه؛ ولما قفلنا راجعين عدنا ومعنا بعض الصدف الجميلة والمحار الثمينة:

١. إن النسخ لغة يطلق حقيقة على الإعدام والإزالة، كما يطلق مجازا على النقل والتحويل؛ لأن الأصل عدم الاشتراك في المعنى للفظ الواحد، وهذا هو قول الأكثرين.

٢. هناك فروق كثيرة بين النسخ الاصطلاحي والتخصيص، وأهمها أن النسخ رفع لحكم الدليل الأول بينما التخصيص ليس كذلك بل هو تخصيص إفرادي للحكم السابق.

٣. ذهب بعض المتقدمين إلى إطلاق اسم النسخ على التخصيص، ولهذا كثرت الآيات التي قيل إنها منسوخة، والصحيح أنها مخصصة.

٤. الجمهور على جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة عقلا وسمعا، وخالفهم الإمام

الشافعي ومن وافقه حين ذهبوا إلى عدم جواز ذلك عقلا وشرعا، وتوسط فريق ثالث فقالوا بجواز ذلك عقلا لا شرعا وهو الصحيح؛ لعدم وجود مثل ذلك على واقع النصوص؛ لأن تلك النصوص لم تصل إلى درجة التواتر أولا وثانيا هي مخصصة وليست ناسخة.

٥. ذهب الجمهور يقودهم الإمام الشافعي إلى عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة الأحادية عقلا وشرعا، وقيل شرعا فقط، والصحيح أن كل ذلك لا يجوز؛ لعدم وجود دليل واحد سالم من المعارضة، وما قيل عن بعض النصوص إنها ناسخة فليس الأمر كذلك، بل هي من باب التخصيص، وسماه الإمام الشافعي بيانا.

٦. القول بالنسخ فيه مجازفة وخطر؛ إذ يلغي أحكام النص الأول، وأما القول بالتخصيص "البيان" هو إعمال لكلا الدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما كما هو معلوم.

٧. لم تسلم أي من النصوص التي قيل إنها ناسخة للقرآن من المناقشة، وما طرقه الاحتمال يسقط به الاستدلال.

٨. الإمام الشافعي بنظره العميق اختصر المسافة من أول وهلة، حين ذهب إلى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة، والظاهر أنه استقرأ النصوص التي بين يديه، فلما لم يجد ما يدل على النسخ، ذهب إلى ذلك الرأي الذي دافع عنه دفاعا منقطع النظير.

توصية:

أوصي بأن يبحث هذا الموضوع في رسالة علمية ويقوم الباحث باستقراء النصوص القرآنية كلها التي قيل: عنها منسوخة بالسنة، وتناقش مناقشة علمية أصولية، ثم يوضح جدول في نهاية الدراسة لكل الآيات كما المثال التالي:

الرقم	الآية المنسوخة	الناسخ	الصحيح
١	"الوصية للوالدين والأقربين["البقرة ١٨٠]	حديث لا وصية لوارث	مخصص وليس ناسخا
٢	"واللذان يأتيانها منكم فآذوهما"[النساء ١٥"]	حديث البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب جلد مائة والرجم	منسوخة بأية النور والحديث مخصص لآية النور وليس ناسخا

وصلى الله وبارك علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

هوامش البحث:

[١] ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري الافريقي، لسان العرب، ط١، دار صادر، لبنان د: ت، مادة نسخ، ج٣، ص٦١، والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط١، مكتبة لبنان ١٩٩٣م، ص٢٧٣-٢٧٤ ماده النسخ

[٢] الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس، دار الهداية، مادة نسخ، ج٧ ص٣٥٥، وابن منظور، لسان العرب، مادة نسخ، ج٣، ص٦١.

[٣] ينظر: الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في إحكام الأصول، بتحقيق د. عبد الله جبوري ط١ مؤسسة الرسالة لبنان ١٩٨٩م، ص٣٢١، والسبكي،علي بن عبد الكافي،وابنه عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، ط،١ دار الكتب العلمية، لبنان ١٩٨٤م، ج٢ ص ٢٢٦، والزركشي، البحر المحيط ج٤، ص٦٣،

[٤] الدكتور النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم الأصول المقارن تحرير لمسألة ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، ط١ مكتبة الرشد الرياض، ١٩٩٩م، ج٢، ص٥٢٧

[٥] ابن بركة، عبد الله بن محمد، كتاب الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان،ج١ص٢٧.

[٦] الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، دار نوبار للطباعة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان- مسقط، ١٤٠٤هـ ١٩٨٩م، ج١ص١٦١.

[٧] المرجع السابق، ج١ص١٦١.

[٨] ينظر المراجع السابقة نفسها إضافة إلى محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الحنبلي الكوذاني، التمهيد في أصول الفقه بتحقيق د. مفيد محمد أبو عشمة ط١، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٩٨٥م، ج٢، ص٣٣٥، وأحمد بن محمد بن علي الوزير، المصطفى في أصول الفقه، ط١، دار الفكر، لبنان ١٩٩٦م، ص٧٢٨، الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، بتحقيق محمد الكيلاني ط،١ دار المعرفة، لبنان د:ت ص٤٩٠.

[٩] ممن قال بهذا ابن المنير من الشافعية في شرح البرهان للجويني، كما قال به الدكتور النملة من المعاصرين، ينظر الزركشي البحر المحيط ج٤ ص ٦٣ والدكتور النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ج٢ ص ٥٢٨

[١٠] قال بهذا جماعة من العلماء منهم الإمام الغزالي والباقلاني وعبد الوهاب من الشافعية، والبدر الشماخي من الإباضية، ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، بتحقيق محمد عبد السلام، ط١، دار الكتاب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ ج١ ص٨٦، والزركشي البحر المحيط ج٤ ص٦٣، والسالمي عبد الله بن حميد بن سلوم، طلعة الشمس على الألفية في أصول الفقه، ط١، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٥م، ج١ ص٢٦٨.

[١١] إلى هذا القول ذهب الجمهور من العلماء ينظر الزركشي، البحر المحيط ج٤، ص٦٣ ومحفوظ الحنبلي التمهيد في أصول الفقه ج٢ ص٣٣٥، والسبكي وابنه الإبهاج في شرح المنهاج ج٢ ص٢٢٦، والبصري، محمد بن علي بن الطبيب، المعتمد، بتحقيق خليل المسي، ط،١ دار الكتاب العلمية، لبنان ١٤٠٣هـ ج١ ص٣٦٤، والسالمي طلعة الشمس ج١ ص٢٦٨.

[١٢] إلى هذا ذهب القفال الشاشي من الشافعية، ينظر الزركشي، البحر المحيط ج٤ ص٦٣.

[١٤] ينظر أبو الحسين البصري، المعتمد ج١ ص ٣٦٤، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، بتحقيق محمد سعيد البراري، ط١، دار الفكر، لبنان، ١٩٩٢م، ص٣١٢.

[١٥] ينظر محفوظ الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه ج٣ ص٣٣٥ والسالمي طلعة الشمس ج١ ص٢٦٨

[١٦] ينظر الكيلاني، الحسين بن احمد بن محمد الشافعي، التحقيقات في شرح الورقات، بتحقيق د. الشريف سعد ط١ دار النقاش الاردن ١٩٩٩م، ص٣٦٧، وأبو الحسين المعتمد ج١ ص٣٨٤ وابن الوزير المصفى ص ٧٤٩

[١٧] ينظر الزركشي البحر المحيط ج٤ ص٦٤ والدكتور النملة المهذب في علم أصول الفقه ج٢ ص٥٢٩.

[١٨] هذا التعريف هو اختيار جماعة من علماء أصول الفقه منهم الباقلاني والصيرفي وأبو إسحاق الشيرازي والغزالي وابن الأنباري والحسين الشافعي، ينظر الغزالي، المستصفى ج١ ص٨٦، الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الفقه، بتحقيق الدكتور سيد الجميلي ط،١ دار الكتاب العربي لبنان،١٤٠٤هـ، ج٣ ص١١٥، والكيلاني الشافعي، تحقيقات شرح الورقات ص٣٥٧ والشوكاني إرشاد الفحول ص٣١٢، ومما يجدر التنبيه عليه هو أن الأخير نسب إلى الآمدي أنه اختار هذا التعريف، والأمر ليس كذلك بل إن الآمدي صدر به ثم اختار غيره، ينظر الآمدي، الإحكام، ج٣ ص١١٨.

[١٩] ينظر الإمام الغزالي المستصفى ج١ ص٨٦

[٢٠] ينظر المرجع السابق نفسه، ج١ ص٨٦ والحسين الكيلاني والتحقيقات شرح الورقات، والدكتور النملة والمهذب في أصول الفقه ج٢ ص٥٣١.

[٢١] المقصود بالخبر هنا ما جاء على صيغة الخبر لفظاً، أما معناه فهو إنشائي وأما الأخبار فلا تنسخ كما هو معلوم.

[٢٢] ينظر الشوكاني إرشاد الفحول ص٣١٢ والحسين الكيلاني التحقيقات شرح الورقات ص٣٥٨

[٢٣] ينظر الدكتور النملة، المهذب في علم أصول الفقه ج٢ ص٥٣١

[٢٤] ينظر الإمام الغزالي، المستصفى، ج١، ص٨٦ والآمدي، الإحكام، ج٣ ص١١٥.

[٢٥] ينظر الآمدي، الأحكام ج٣ ص ١١٥ والشوكاني إرشاد الفحول ص٣١٢.

[٢٦] ينظر: الحسين الكيلاني، تحقيقات شرح الورقات، ص٣٥٨

[٢٧] الغزالي، المستصفى، ج١، ص٨٦، وهناك اعتراضات على ها التعريف، وإجابات عنها لم أحب أن أتعرض إليها، لمزيد من التفصيل ينظر: الآمدي، الإحكام، ج٣، ص١١٦-١١٧، والدكتور النملة، المهذب ج٢، ص٥٣٣.

[٢٨] ينظر الجويني إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، د. عبد العظيم محمود ط٤ دار الوفاء، المنصور القاهرة ١٤١٨هـ، ج٣ ص٣٤٨.

[٢٩] ينظر الدكتور النملة من المعاصرين المهذب غي علم أصول الفقه ج٢ ص٥٣٦

[٣٠] ينظر الزركشي البحر المحيط ج٤ ص٦٦

[٣١] ينظر إمام الحرمين البرهان ج٢ ص٨٤٣ والزركشي، البحر المحيط، ج٤ ص٦٦ والدكتور النملة، المهذب ج٢ص٥٣٦

[٣٢] ينظر الزركشي البحر المحيط ج٤ ص٦٦

[٣٣] قليلا ما ينبه عليه الأصوليين، وإنما نبه عليه غيرهم منهم العلامة ابن كثير في تفسيره المعروف بتفسير القرآن العظيم، (إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي تفسير القرآن العظيم ط١ دار الفكر لبنان ١٤٠١هـ ج١ ص٢١٢) كما نبه عليه محمد هادي معرفه في كتاب التمهيد في علوم القرآن الكريم (ط١ مؤسسة النشر الإسلامي إيران ١٤١١هـ ج٢ ص٢٨٠)

[٣٤] هذا هو تعريف السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ج٢ ص٢١٩

[٣٥] ينظر السالمي طلعت الشمس ج١ ص١٤٤ والزرقاني مناهل العرفان ج٢ ص٨٠

[٣٦] ينظر ابن الوزير المصفى ص٥٥٧

[٣٧] ينظر: تفصيل ذلك عند السبكي وابنه الإبهاج في شرح المنهاج ص١١٩

[٣٨] ينظر: تفصيل ذلك عند محفوظ الحنبلي التمهيد في أصول الفقه ج٢ ص٧١ والسبكي الإبهاج في شرح المنهاج ج٢ ص١٢٠ وابن الوزير المصفى ص٥٨٤-٦٢٩

[٣٩] ينظر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، الناسخ والمنسوخ، بتحقيق د. محمد عبد السلام، مكتبة الفلاح، الكويت ١٤٠٨هـ، ص٨٣-٨٨

[٤٠] ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، دار الفكر، لبنان، ١٤٠٥هـ، ج٢ ص١١٧-١١٩

[٤١] ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٤٤-١٤٦، وقال نفسه بعد أن ذكرها ص٢٤٦".....وغير خاف عليك أن مسلم وبعضها يمكن تداخله في البعض الآخر منها"

[٤٢] ينظر: السبكي وابنه، إرشاد الإبهاج في شرح المنهاج، ج٢، ص١٢٠ و محمد هادي معرفة التمهيد في علوم القرآن ج٢ ص٢٨١

[٤٣] نظر: إمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقه ج٢ ص٤٦٥

[٤٤] الوارجلاني، العدل والإنصاف، ج١ص١٦٦، السالمي، شرح طلعة الشمس، ج١ص٢٨٤.

[٤٥] العوتبي، أبو المنذر سلمة بن مسلم الصحاري، كتاب الضياء، ط١، مطبعة عمان ومكتبتها المحدودة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، ١٤١١هـ،١٩٩١مج ٢ص٢١٨، الملشوطي، تبغورين بن عيسى، الأدلة والبيان(مخ) ضمن مجموع، مكتبة السالمي، بدية، سلطنة عمان، رقم٢، لدى الباحث صورة ص٢٩٨-٢٩٩.

[٤٦] باجو مصطفى بن صالح (معاصر)، منهج الاجتهاد عند الإباضية، أطروحة دكتوراه قدمت في جامعة الجزائر،١٤١٩هـ/١٤٢٠هـ -١٩٩٨/١٩٩م مرقونة ص٥٠٨.

[٤٧] م.س، ص٥٠٨.

[٤٨] ينظر: السبكي وابنه، الإبهاج في شرح المنهاج ج٢ ص١٢١

[٤٩] ينظر: الشوكاني إرشاد الفحول ص٢٤٥ والزرقاني، مناهل العرفان ج٢ ص٨١

[٥٠] ينظر: د. النملة المهذب ج٢ ص٥٤١

[٥١] ينظر: الشوكاني إرشاد الفحول ص٢٤٥

[٥٢] ينظر: السبكي وابنه، الأبهاج ج٢ ١٢١

[٥٣] ينظر: الجويني، عبد الله الملك بن عبد الله بن يوسف، التلخيص في أصول الفقه، بتحقيق د. عبد الله النيبالي وشبير العمري ط١، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ومكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٦م، ج٢ ص٤٦٦، والزرقاني، مناهل العرفان ج٢ ص٨١-٨٢

[٥٤] الكندي إبراهيم بن أحمد بن سليمان، أصول الفقه والأدلة النصية، ط١، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م ص١٩٨.

[٥٥] قلت لا خلاف تجوزا، والإ فقد خالف بعض العلماء في بعض هذه العلماء في بعض هذه المسائل وممن خالف ذلك أبو مسلم الأصفهاني حيث نفي وقوع النسخ في القرآن الكريم ينظر: محمد بن أمين المعروف بامير باه شاه الحسيني الحنفي البخاري، تيسير التحبير على كتاب التحرير لابن الهمام الحنفي، ط١ دار الكتب العلمية، لبنان د:ت، ج٢ ص.١٨١

[٥٦] تجد في نسبة هذه الأقوال إلى أصحاب نوعا من التناقض أحيأنا وقد حاولنا جاهدا أن أنقل من كتب كل مذهب نفسه، خاصة الكتب المعتمدة وينظر في هذه النسبة ما بلى : أبو الوليد الباجي إحكام الفصول ص٣٥٠ وأمير باد شاه تيسير التحبيير ج٥٣ ص٢٠٣، وابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أ.أحمد محمد شاكر ط٢، دار الآفاق الجديدة، لبنان، ١٩٨٣م، ج٤ ص١٠٧، والسبكي وابنه الإبهاج ج٢ ص٢٤٧ والأمدي الإحكام ج٣ ص١٦٥ ومحفوظ الحنبلي التمهيد في أصول الفقه ج٢ ص٣٦٩، والسالمي طلعة الشمس ج١ ص٢٩٠، وابن الوزير المصفى في أصول الفه ص٧٣٢.

[٥٧] منهم أبو العباس ابن سريع الشافعي ينظر: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق د. محمد حسن هيتو ط١ دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ، ص٢٦٤

[٥٨] ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ط١، القاهرة للنشر، مصر ١٩٣٩م، ص١٠٨، وإمام الحرمين، التلخيص، ج٢ ص٥١٥ والآمدي، الإحكام، ج٣ ص١٦٥، ومحفوظ الحنبلي ج٢ ص٣٦٩، والزركشي البحر المحيط ج٤ص١١٢-١١٣، وابن الوزير المصفى ص٧٣٢.

[٥٩] ينظر أبو الحسين المعتمد ج١ ص٣٩٨ ومحفوظ الحنبلي التمهيد ج٢ص٣٨٢ والسبكي وابنه الابهاج ج٢ ص٢٥١ وأمير باه ساه تيسير التحبير ج٣ص٢٠٣ واباجي أحكام الفصول ص٣٥٨ وابن المرتضى المنهاج ص٤٥٤ والسالمي طلعة الشمس ج١ ص٢٩٢.

[٦٠] ينظر إمام الحرمين البرهان ج٢ص٨٥٤.

[٦١] ينظر أبو الحسين المعتمد ج١ ص٣٩٨، وإمام الحرمين، التلخيص، ج٢ ص٥٢٥ والسبكي، الإبهاج، ج٢ ص٢٥١.

[٦٢] منهم الإمام الشافعي كما يفهم من كلامه في الرسالة ص١٠٨ وينظر البدخشي، مناهج العقول ج٢ ص ٢٥٤، والزركشي البحر المحيط، ج٤ ص ١١١

[٦٣] ينظر: ابن حزم الإحكام ح٤ص١٠٧ وممن وافق الظاهرية بعض الحنابلة بل هي رواية عن الإمام أحمد ينظر: أحمد بن محمد بن احمد بن عبد الغني الدمشقي، الحراني، "وقد صنفها ثلاث من آل تيمية"، المسودة في أصول الفقه، بتحقيق الدكتور قمر محي الدين عبد الحميد، ط١، دار الكتاب العربي، لبنان، ص٢٠٦، كما ذهب إلى هذا القول المؤيد بالله من علماء الزيدية ينظر: ابن الوزير المصطفى ص٧٣٧

[٦٤] ينظر: السرخسي أصول السرخسي ج٢ ص٦٨-١٠١

[٦٥] ينظر: السبكي وابنه الابهاج ج٢ ص٢٥١ والغزالي المستصفى ج١ ص١٠١

[٦٦] ينظر: الباجي إحكام الفصول ص٣٥٨ والقرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، بتحقيق عبد العليم البردوني، وأبي إسحاق أطفيش ط١ القاهرة، مصر، د:ت ج٢ ص٦٦.

[٦٧]. ينظر: ابن حزم الإحكام ج٤ ص١٠٧ والزرقاني مناهل العرفان ج٢ ص١٣٣

[٦٨]. ينظر: الزرقاني مناهل العرفان ج٢ص١٣٧ و د. النملة المهذب ج٢ ص٦٠٣

[٦٩]. ينظر: الباجي إحكام الفصول ص٣٥-٣٥١

[٧٠] ينظر: المرجع السابق ص٣٥١

[٧١] أخرجه ابن الجارود في المنتقى، باب ما جاء الوصايا برقم"٩٤٩" عن طريق ابي أمامه ج١ ص٢٣٨ والترميذي في سنه في كتاب الوصايا باب ما جاء " لا وصيه لوارث " برقم "٢١٢٠" ج٤ ص٤٣٣ وقال عقب روايته "حديث حسن صحيح" من طريق ابي امامه وأخرجه ابن ماجه في سنه في كتاب الوصايا باب "لا وصيه لوارث" برقم"٢٧١٢" -"٢٧١٣" ج٢ ص٩٠٥، من طريق أبي امامه من طريق عمرو بن خارجه والحديث صيحيح بمجموع طرقه لمعرفة مزيد من التفصيل عن ذلك ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ط١ دار الكتب، لبنان، ١٩٨٩.ج٥ ص٤٦٧-٤٦٨

[٧٢]. ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (المنار) ط٢، دار الفكر، لبنان، د:ت ج٢ ص١٣٨

[٧٣]. ينظر الدكتور النملة المهذب ج٢ ص٦٠٤

[٧٤] ينظر القرطبي الجامع ج٢ ص٢٦٢-٢٦٣

[٧٥]. سماه الشافعي بيأنا وسماه العلماء المتأخرون تخصيصا والأمر كذلك لأن البيأن كلمة يدخل فيها التخصيص وغيره، والدقة أن نسميه تخصيصا ينظر الإمام الشافعي الرسالة ص١١٠ والسيد رشيد رضا المنار ج٢ص١٤١

[٧٦]. إلى هذا ذهب كثير من فقها السلف ينظر: القرطبي الجامع ج٢ ص٢٦٢ من المعاصرين السيد رشيد رضا المنار ج٢ص١٤١-١٤٢

[٧٧] اخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحة في كتاب الحدود باب الحد من الزنا برقم١٦٩ ج٣ ص١٣١٦

[٧٨]. ينظر الباجي إحكام الفصول ص٣٥٣

[٧٩]. ينظر القرطبي الجامع ج٥ ص٨٤، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير من علم التفسير ط٣ المكتب الإسلامي حلب سوريا وبيروت لبنان١٤٠٤هـ، ج٢ ص٦٣

[٨٠]. قبل أن الآية محكمة إلى هذا ذهب أبو مسلم الأصفهاني وبعض الشيعة الإمام ينظر محمد هادي معرفة التمهيد ج٢ ص٣٣٣

[٨١]. ينظر الآمدي الإحكام ج٣ ص١٦٨ والزرقاني مناهل العرفان ج٢ ص١٣٦

[٨٢]. ينظر الامدي الإحكام ج٣ ص١٧٢ والزرقاني مناهل ج٢ ص١٣٦

[٨٣]. ينظر الآمدي الإحكام ج٣ ص١٦٨-١٧٠

[٨٤]. ينظر الامدي الإحكام ج٣ ص١٦٨-١٧٠

[٨٥]. ينظر الآمدي الإحكام ج٣ ص١٦٨
[٨٦]. ينظر المرجع السابق نفسه ج٣ ص١٧٠
[٨٧]. الآمدي الإحكام ج٣ ص١٦٨
[٨٨]. ينظر المرجع السابق نفسة ج٣ ص١٧٠-١٧١ والزرقاني مناهل العرفان ج٢ ص١٣٦
[٨٩]. ينظر الآمدي الاحكام ج٣ ص١٦٩-١٧٣ وهناك أدلة أخرى تنظر المرجع السابق ج٣ص١٦٩
[٩٠]. قال به من المتقدمين أبو العباس ابن سريج من الشافعية ومن المتأخرين الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني من علماء الازهر وينظر الزركشي البحر المحيط ج٤ ص١١١ والزرقاني مناهل العرفان ج٢ ص١٣٨.
[٩١]. تقدم تخريجه
[٩٢]. ينظر ابن حجر فتح الباري ج٥ ص٥٦٨
[٩٣]. ينظر تفسير الطبري ج٢ص١١٨
[٩٤]. ينظر: القرطبي الجامع الاحكام القرآن ج٢ ص٢٦٠-٢٦٢ والسيد رشيد رضا المنار ج٢ ص١٤١
[٩٥]. ينظر الإمام الشافعي الرسالة ص١٠٦
[٩٦]. ينظر السيد محمد رشيد رضا المنار ج٢ ص١٤١
[٩٧]. سبق تخريجه ص١٤
[٩٨]. من حيث الأحاديث التي قيل إنها متواتر
[٩٩]. ينظر: ابن حزم الإحكام ج٤ ص١٠٧ و: د النملة المهذب ج٢ ص٦٠٩
[١٠٠]. ينظر المرجع السابق" د. النملة نفسه"
[١٠١]. ينظر ابن حزم الإحكام ج٤ ص١١٣
[١٠٢]. ينظر د النملة المهذب ج٢ ص٦٠٩ وذكر أدلة أخرى هي خارجه عن محل النزاع لم يذكرها ابن حزم
[١٠٣] تقدم تخريجه
[١٠٤]. ينظر ص١٣ من هذا الحديث
[١٠٥] تقدم تخريجه
[١٠٦]. النساء الآية ١٥
[١٠٧]. أخرجه مسلم بهذا اللفظ في صحيحة عن طريق ابن عباس في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم كل ذي ناب من السباع برقم"١٩٣٤" ج٣ ص١٥٣.
[١٠٨]. ينظر ابن المرتضى المنهاج ص٤٥٥ طلعة الشمس ج١ ص١٩٢-٢٩٣
[١٠٩]. أخرجه الإمام البخاري في صحيحة في كتاب الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكعبين برقم١٨٦ ص٦١ ومسلم في صحيحة في كتاب الطهارة باب في وضوء النبيﷺ برقم٢٣٥ ج١ص٢١٠
[١١٠].ينظر ابن حزم الاحكام ج٤ ص١١٢-١١٣
[١١١]. ينظر القرطبي الجامع في أحكام القرآن ج٦ ص٩١ للشيعة الإمامية والطبري راي اخر ينظر المرجع السابق.

[١١٢]. أخرجه الإمام البخاري في صحيحة في كتاب باب المغازي باب ابن ركز النبيﷺ الراي من طريق أنس برقم٤٢٨٦ ص٨١٠ وأخرجة مسلم في صحيحة في كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام عن طريق أنس برقم ١٣٥٧ ج٢ ص٩٨٩.

[١١٣]. لمزيد من معرفة عن ابن خطل وكيف قتل ابن حجر فتح الباري ج٨ص١٩-٢٠

[١١٤]. ينظر محفوظ الحنبلي التمهيد ج٢ ص٣٨١

[١١٥]ينظر تفصيل نزول سورة التوبة عند ابن عاشور في التحرير والتنوير فهو احسن من تكلم في هذا الموضوع ج١٠ ص٧-٨

[١١٦]. اخرجة الإمام البخاري في صحيحة في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها برقم ٥١٠٨ عن طرق أبي هزيرة ص١٠١٣، ومسلم في صيحة في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها برقم ١٤٠٨، ص١٠٢٨.

[١١٧]. ينظر محفوظ الحنبلي التمهيد ج٢،ص٣٨٣-٣٨٤

[١١٨] البقرة:٢١٧

[١١٩]. ينظر القرطبي الجامع ج٣ص٤٣

[١٢٠]. ينظر القرطبي الجامع ج٣ ص٤٣ وحمد هادي معرفه التمهيد ج٢ ص٣١٤

[١٢١]التوبة٥

[١٢٢]. اخرجه عنه الطبري في تفسير ج٢ ص٣٥٣ وأنظر القرطبي الجامع ج٣ ص٤٣

[١٢٣]. ينظر محفوظ الحنبلي التمهيد ج٢ ص٣٨٢ والسالمي طلعة الشمس ج١ ص٢٩٢ [١٢٣]

[١٢٤] نقل الإجماع الجويني من الشافعية في التخليص ج٢ ص٥١٧ وابن المرتضى من الزيدية في منهاج الوصول ص٤٥٤ والسالمي من الاباضية في طلعة الشمس ج٢ ص٢٩٢ والقرطبي من المالكية في تفسير الجامع ج٢ ص٦٦

[١٢٥]. اخرجة الإمام مسلم في صحيحة في كتاب الطلاق باب الطلقة ثلاثا لا نفقة لها برقم١٤٨٠ ج٢ ص١١١٨

[١٢٦]. ينظر د. النملة المهذب ج٢ ص٦٠٧

[١٢٧] . ينظر ص١١ من هذا البحث

[١٢٨]. أخرجه الإمام البخاري في صحيحة في كتاب الإيمان باب الصلاة من الإيمان برق"٤٠" ص٣١ وفي كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة برقم"٣٩٩" ص٩٩، من طريق البراء بن عازب وأخرجه مسلم في صحيحة، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة من طرق متعددة برقم"٥٢٥-٥٢٧" ص٣٧٥.

[١٢٩]. ينظر: الجويني التخليص ج٢ ص٥٢٧.

[١٣٠]. ينظر د. النملة المهذب ج٢ ص٦٠٨.

قائمة المصادر والمراجع

١- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي التبصرة في أصول الفقه تحقيق د. محمد حسن هيتو ط١ دار الفكر دمشق ١٤٠٣هـ

٢- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني فتح الباري بشرح صحيح البخاري بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ط١ دار الكتب لبنان ١٩٨٩.
٣- أحمد بن محمد بن احمد بن عبد الغني الدمشقي الحراني" وقد صنفها ثلاث من آل تيمية" المسودة في أصول الفقه بتحقيق الدكتور قمر محي الدين عبد الحميد ط١ دار الكتاب العربي لبنان
٤- أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس الناسخ والمنسوخ بتحقيق د. محمد عبد السلام مكتبة الفلاح الكويت ١٤٠٨هـ
٥- أحمد بن محمد بن علي الوزير المصطفى في أصول الفقه ط١ دار الفكر لبنان ١٩٩٦م
٦- احمد بن يحيى المرتضى منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول بتحقيق د. احمد علي مأخذي ط١ دار الحكمة اليمنية صنعاء اليمن ١٩٩٢م
٧- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي تفسير القرآن العظيم ط١ دار الفكر لبنان ١٤٠١هـ
٨- باجو مصطفى بن صالح (معاصر)، منهج الاجتهاد عند الإباضية، أطروحة دكتوراه قدمت في جامعة الجزائر،١٤١٩هـ/١٤٢٠هـ -١٩٩٨/١٩٩٩م مرقونة.
٩- الحسين بن احمد بن محمد الشافعي المكي الكيلاني التحقيقات في شرح الورقات بتحقيق د. الشريف سعد ط١ دار النقاش الاردن ١٩٩٩م.
١٠- الحسين بن محمد الأصفهاني المفردات في غريب القرآن بتحقيق محمد الكيلاني ط١ دار المعرفة لبنان د:ت.
١١- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس، دار الهداية د ت
١٢- سليمان بن خلف الباجي إحكام الفصول في إحكام الأصول بتحقيق د. عبد الله جبوري ط١ مؤسسة الرسالة لبنان ١٩٨٩م
١٣- عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير من علم التفسير ط٣ المكتب الإسلامي حلب سوريا وبيروت لبنان١٤٠٤هـ
١٤- د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم الأصول المقارن تحرير لمسألة ودراستها دراسة نظرية تطبيقية ط١ مكتبة الرشد الرياض ١٩٩٩م
١٥- عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي طلعة الشمس على الالفية في الأصول الفقه ط١ وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان ١٩٨٥م
١٦- عبد الله بن علي بن الجارود المنتقي بتحقيق عبد الله البارودي ط١ مؤسسة الكتاب العربي لبنان ١٩٩٨م
١٧- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني " ابو المعالي إمام الحرمين" البرهان في أصول الفقه د. عبد العظيم محمود ط٤ دار الوفاء المنصور القاهرة ١٤١٨هـ
١٨- عبد الله الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني التلخيص في أصول الفقه بتحقيق د. عبد الله النيبالي وشبير العمري ط١ دار البشائر الإسلامية لبنان ومكتبة الباز مكة المكرمة ١٩٩٦م
١٩- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الإحكام في أصول الأحكام تحقيق أ.أحمد محمد شاكر ط٢ دار الآفاق الجديدة لبنان ١٩٨٣م

٢٠- علي بن عبد الكافي السبكي وابنه عبد الوهاب الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ط١ دار الكتب العلمية لبنان ١٩٨٤م
٢١- علي بن محمد الآمدي الإحكام في أصول الإحكام بتحقيق الدكتور سيد الجميلي ط١ دار الكتاب العربي لبنان١٤٠٤هـ.
٢٢- العوتبي، أبو المنذر سلمة بن مسلم الصحاري، كتاب الضياء، ط١، مطبعة عمان ومكتبتها المحدودة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، ١٤١١هـ،١٩٩١م.
٢٣- محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الحنبلي الكوذاني التمهيد في أصول الفقه بتحقيق د. مفيد محمد أبو عشمة ط١ جامعة أم القرى مكة المكرمة ١٩٨٥م
٢٤- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح ط١ مكتبة لبنان ١٩٩٣م
٢٥- محمد بن أحمد القرطبي الجامع لأحكام القرآن بتحقيق عبد العليم البردوني وابي اسحاق اطفيش ط١ القاهرة مصر د:ت
٢٦- محمد بن إدريس الشافعي الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر ط١ القاهرة للنشر مصر ١٩٣٩م
٢٧- محمد بن اسماعيل البخاري بتحقيق ابي صهيب الكرمي ط١ بيت الافكار الدولية الرياض السعودية ١٩٩٨م
٢٨- محمد بن أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي البخاري تيسير التحبير على كتاب التحرير لابن الهمام الحنفي ط١ دار الكتب العلمية لبنان د:ت
٢٩- محمد بن بهادر بن عبد الله الشافي الزركشي البحر المتوسط د. عمر سليمأن الاشقر ومراجعة د. عبد الستار ابو غزو ود. محمد الاشقر ط١ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية ١٩٧٨ الكويت
٣٠- محمد بن جرير بن يزيد الطبري جامع البيان في تأويل القرآن ط١ دار الفكر لبنان ١٤٠٥هـ
٣١- محمد بن حسن البدجشي مناهج العقول على منهاج الوصول في علم الوصول للبيضاوي ط١ دار الكتب العلمية لبنان ١٩٨٥.
٣٢- محمد رشيد رضا تفسير القرآن الحكيم الشهير بالمنار ط٢ دار الفكر لبنان د:ت
٣٣- محمد الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير ط١ مؤسسة التاريخ العربي لبنان ٢٠٠٠م
٣٤- محمد عبد العظيم الزرقاني مناهل العرفان في علوم القرآن ط١ مؤسسة النشر الإسلامي إيران ١٤١١هـ
٣٥- محمد بن علي بن الطبيب البصري المعتمد بتحقيق خليل المسي ط١ دار الكتاب العلمية لبنان ١٤٠٣هـ
٣٦- محمد بن علي بن محمد الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول بتحقيق محمد سعيد البراري ط١ دار الفكر لبنان ١٩٩٢م
٣٧- محمد بن عمر بن الحسين المحصول من علم الأصول بتحقيق د. طه جابر العلواني ط٢ مؤسسة الرسالة لبنان ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م
٣٨- محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترميذي " ابو عيسى" سنن الترمذي "الجامع" بتحقيق احمد محمد شاكر وآخرين ط١ دار احياء التراث العربي لبنان د:ت

٣٩- محمد بن محمد الغزالي المستصفي بتحقيق محمد عبد السلام ط١ دار الكتاب العلمية لبنان ١٤١٣هـ
٤٠- محمد بن مكرم بن منظور المصري الافريقي لسان العرب ط١ دار صادر لبنان د: ت
٤١- محمد بن هادي معرفة التمهيد في علوم القرآن ط١ مؤسسة النشر الإسلامي إيران ١٤١١هـ
٤٢- محمد بن يزيد القزويني " ابو عبد الله" سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط١ دار الفكر لبنان د:ت
٤٣- مسلم بن الحجاج النيسابوري صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط١ دار احياء التراث العربي لبنان، د: ت
٤٤- الكندي إبراهيم بن أحمد بن سليمان، أصول الفقه والأدلة النصية، ط١، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٤٥- الملشوطي، تبغورين بن عيسى، الأدلة والبيان(مخ) ضمن مجموع، مكتبة السالمي، بدية، سلطنة عمان، رقم٢، لدى الباحث صورة.
٤٦- الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، دار نوبار للطباعة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان- مسقط، ١٤٠٤هـ ١٩٨٩م،